قال قاضي خان الامام او القاضي اذا صالح شارب
الخمر علي ان ياخذ منه مالا او يعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال علي شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع
او بعده انتهي **قوله** بان اخذ زانيا او سارقا من
غيره لا يختص عدم صحة الصلح بالسرقة من غيره
علي ما قال قاضي خان لو صالح رب المال سارقه
علي مال بعد ما رفع الي القاضي ان كان بلفظ العفو
لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة عندنا يسقط القطع انتهي **قوله** وكذا اذا
صالح من حد القذف اي بطل الصلح وسقط الحد
ان كان قبل ان يرفع الي القاضي وان كان بعده لا يبطل
الحد كما في قاضي خان **قوله** بخلاف التعزير والقصاص
كذا الجناية علي النفس وما دونها كما سيأتي **قوله**
فلا يصح الصلح علي الخمر كذا في صحيح النسخ وفي غيرها
عبر بعن وذا لانه علل بقوله لان في الصلح معنى
المعاوضة فما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا
في الصلح ثم هذا تقييد لاطلاق المتن وهو قوله
وكون البدل مالا فقيد بكون المال صالحا للعوض
لان الخمر مال لكنه غير صالح لعدم تقومه **قوله**
او انكر قال في القنية صالح الوصي عن الف بخمسماية
عن انكار ولا بينة له ثم وجد بينة عادله فله

ان يقيمها

ان يقيمها علي الالف وكذا اليتيم بعد بلوغه واختلف
في صحة الصلح بعد الحلف وجه عدم الصحة ان
اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى
البدل فلا يصح انتهي **قوله** وكل ذلك جايز لقوله
تعالى والصلح خير عرفه باللام واللام في الظاهر
للعموم يشير الي ان الالف واللام للجنس وليس
راجعا الي الصلح المذكور بقوله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير لما قالوا معناه جنس الصلح
خير ولا يعود الي الصلح المذكور لانه خرج مخرج
التعليل والعلة لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا
ان جميع انواعه حسن كما في التبيين **قوله** وان
استحق المدعي او بعضه رجع المدعي عليه بالبدل
او بعضه الي اخره لا يخفى ما في تصوير المتن المسئلة
من اتحاد الحكم في المرجوع بكل البدل في الصورتين
مع اختلاف الاستحقاق والتصوير ينبغي ان يكون
هكذا ادعى دارا او بعضها معينا علي آخر فصالحه
علي الف فاستحق المدعي رجع بكل البدل او بعضه
فبقدره من البدل **قوله** فايهما اخذ منه بالاستحقاق
رجع بما دفع الذي ينبغي ان يقال رجع بما ادي لانه
لم يوجد منه دفع بل دعوي **قوله** وكاجارة لو وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)